عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

لمؤتمرالدولي دور الشريعة و القانون و الإعلام في مكافحة الإرهاب

استمارة المشاركة

الاسم واللقب:آمنة سلطاني

الدرجة العلمية:أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد محمد الأخضر الوادي الجزائر .

التخصص الدقيق: القانون العام .

المؤسسة الأصلية: كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد الأخضر الوادي الجزائر

الدولة: : الجزائر .

رقم الهاتف/ الفاكس: /

البريد الإلكتروني: **soltani_amna@yahoo.com**

الأبحاث والمنشورات: الحديثة في مجال الطفل تم اعتبارنا كخبير تشريعات برلمانية في تشريعات الطفل و الأسرة لسنة 2015 وتم المشاركة في إعداد قانون حماية الطفل في الجزائر. المشاركة في الملتقى الدولي الأسرة و التشريعات جامعة النعامة الجزائر لسنة2012 بمداخلة بعنوان: " **تحليل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989**". تم المشاركة في الأيام الدراسية و الإعلامية تحت رعاية وإشراف المنظمة الوطنية لأولياء التلاميذ " البويرة لسنة 2015 بمداخلة بعنوان : " العنف و الأوبئة الاجتماعية في المدارس " . خارج مجال الطفل مداخلة بعنوان :" **دور قانون الشغب الرياضي في مكافحة الجريمة " في** ملتقى الرياضة في مكافحة الجريمة القيادة العامة لشرطة دبي لسنة 2015 العديد من المداخلات تحدونها مرفقة مع السيرة الذاتية .

المشاركة في المؤتمرات والندوات :

.....

.....

.....

محور البحث:المحور القانوني .(التدابير التشريعية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية و مواجهتها).

عنوان البحث: دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب .

مقدمة : تعتبر ظاهرة الإرهاب إحدى المثالب الأساسية التي لحقت بالمجتمع الإنساني في الآونة الأخيرة، والتي يصعب على الذاكرة الإنسانية إغفالها وهي تستعد لأحداث قرن آخر تحمل مقدماته التبشير بعهد إنساني جديد غايته إنماء الإنسان، ووسيلته الالتزام بكل ما يضمن للفرد حريته التامة في التمتع بكافة حقوقه الكاملة .

ورغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم عملية سير المجتمعات بصفة خاصة وتوفير لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بها وآمنها ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الإرهاب .وقد تفاوتت مظاهر الإرهاب

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

باختلاف النظم القانونية للدول العربية ومقدار حرصها .ففي حين يصل قدر الأعمال الإرهابية في بعض المجتمعات إلى حد المساس بصلب العملية الأمنية وتغيير نتائجها، يقتصر البعض الأخر في مجتمعات أخرى على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العملية على نحو لا يكون له أثره على نتائجها .

وقد اتجه كل من المشرع الجزائري والمصري والمغربي والتونسي والإماراتي إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة المجتمعات ، وذلك بالنص على الوقاية من الإرهاب في المنشآت ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات كعمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات المجتمعية ، كما نص على تحديد قواعد الوقاية من الإرهاب في المجتمعات ومكافحته من خلال نصه على التدابير الواجب اتخذها للوقاية من الإرهاب والمتمثلة في وضع كل الوسائل المتعلقة بالوقاية من الإرهاب في المجتمعات ومكافحته وتنسيق أعمال وتدابير التدخل بين الفاعلين في الشأن الأمني ، كما تضمن معاقبة المتسببين عقوبات متشددة تصل إلى حد الإعدام على أعمال الإرهاب التي تمس بتنظيم المجتمعات وسكينتها و أمنها .

وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بهذه التظاهرات، وبالتالي يكون له أثر على الحكام والشعب و المؤسسات على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الأمني .

ولكل من المشرع المصر ي والجزائري والمغربي سياسته الخاصة في تناوله لجرائم الإرهاب ، ففي حين اقتصر المشرع المصري على تحديد هذه الجرائم بالنص عليها صراحة في القانون الخاص بتنظيم الأحداث الإرهابية ولم ينص صراحة على أي من الجرائم في صلب قانون العقوبات المصري ، اتجه المشرع الجزائري والمغربي فضلا عن النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لديه من النص صراحة على بعضها في صلب قانون العقوبات المغربي بالمواد من (308-1) إلى (308-19) تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمواد المعاقب عليها".

وقد كان من الملاحظ أن العلاقة بين النصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب المغربي وتلك الواردة في قانون العقوبات تحكمها قاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام " وهذا بالفعل هو ما تقرره المادة (107) من قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص على أنه تطبق نصوص المواد من قانون العقوبات على جرائم الإرهاب في حالة عدم تعارضهما مع نصوص المواد من قانون الإرهاب .

ولم ينص المشرع الإماراتي صراحة في قانون العقوبات على أي جرائم شغب الملاعب كما كان الحال في المغربي السابق بيانه، ولا في قانون الرياضة والأندية، وذلك رغبة منه في تجنب ما قد يثار من مشكلات تتعلق بتعدد النصوص المحددة لجرائم الشغب في كل من قانون الرياضة وقانون العقوبات، ومن ثم نص عليها في القانون الاتحادي لأمن المنشآت والفعاليات الرياضية وضمنها في لوائح الانضباط الخاصة بكل رياضة.

1 **الإشكال**: وعليه فإن الإشكال المطروح : يدور حول مدى استطاعة قوانين مكافحة الإرهاب التي صدرت مؤخرا في عديد الدول العربية والأوروبية على تفادي حالات الحوادث الخطيرة في داخل المجتمعات المدنية وإذا لم تنجح كل التدابير والإجراءات القانونية ومحاكمة المتسببين في ردعهم ،فما هي السياسة الإستراتيجية والجنائية الواجب اتخاذها من المشرع حيال ذلك ؟

2 **أهمية الدراسة**: تأتي أهمية الدراسة الحالية في ضوء الجوانب التالية :

-زيادة انتشار ظاهرة الإرهاب .في الدول العربية و ما يشكله من تهديد للهوية الإسلامية العربية و القومية الوطنية .

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

-إيضاح جدوى التدخل التشريعي للوقاية و الحماية من ذلك تطبيق رقابة المعلومة و رقابة الأوساط و المنشآت و الأجواء البرية و البحرية و الجوية .

-رقابة المادة الإعلانية و الإشهارية و مدى مساسها بالعملية الأمنية .

-بيان أهمية التدابير الوقائية من خلال برامج التوعية و التحسيس .

-بيان أهمية التدخل التشريعي لتقنيين الجرائم الإرهاب.كجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية و جريمة التفجيرات المنشآت البرية و البحرية و الجوية و جريمة احتجاز الرهائن و جرائم استخدام الأسلحة الكيماوية و النووية و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة (17)من قانون مكافحة الإرهاب .

3 الهدف من الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تقديم دراسة تحليلية نقدية لقوانين مكافحة الإرهاب وجدوى هذه القوانين بين الواقع الاجتماعي و المأمول منه في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي .

4 مصطلحات الدراسة:

الإرهاب ، المنشآت ، التدابير و الإجراءات ، التجمهر ، الوسط المفتوح ، الأمن القومي ، الحقوق المجتمعية .الشغب ، الكتائب الإرهابية ، المنظمات الإرهابية .

الوسط الاجتماعي .

خطة البحث: – خطة البحث: تتعدد إجراءات وتدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في كل من القانون المصري والجزائري والمغربي والإماراتي بقدر المراحل التي تمر بها تنظيم المباريات الرياضية، وعلى وجه الخصوص منذ بداية الدوري، واتصال الجمهور بهؤلاء اللاعبين من خلال الدعاية الرياضية ،والإدلاء بالفرز وإعلان المباريات .

ثم تأتي مرحلة هامة يتحمل – أو يجب أن يتحمل – عبأها القائمين على الشأن الرياضي من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحادات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام ، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص. وهي تتعلق بتنظيم التظاهرة الرياضية ، وخاصة تلك المتعلقة بحضور الجمهور التي تقوم أغلبها على وجود أفعال شغب مكونة لجرائم الملاعب ، هذا إلى جانب دور التشريعات الأساسي في ردع كافة جرائم شغب الملاعب.

لذا فإننا نفضل أن نعرض أولاً في سياق بحث الموضوع إلى موقف التشريعات من تدابير الوقاية من العنف ومكافحته ،ثم نتناول بعد ذلك مسألة تقنيين جرائم العنف في الملاعب .

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

مقدمة :

تعتبر ظاهرة الإرهاب إحدى المثالب الأساسية التي لحقت بالمجتمع الإنساني في الآونة الأخيرة، والتي يصعب على الذاكرة الإنسانية ، إغفالها وهي تستعد لأحداث قرن آخر تحمل مقدماته التبشير بعهد إنساني جديد غايته إنماء الإنسان، ووسيلته الالتزام بكل ما يضمن للفرد حريته التامة في التمتع بكافة حقوقه الكاملة .

و رغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم عملية سير المجتمعات بصفة خاصة وتوفير لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بها وآمنها ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الإرهاب . وقد تفاوتت مظاهر الإرهاب باختلاف النظم القانونية للدول العربية ومقدار حرصها .ففي حين يصل قدر الأعمال الإرهابية في بعض المجتمعات إلى حد المساس بصلب العملية الأمنية وتغيير نتائجها، يقتصر البعض الأخر في مجتمعات أخرى على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العملية على نحو لا يكون له أثره على نتائجها .

وقد اتجه كل من المشرع الجزائري والمصري والمغربي والتونسي والإماراتي إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة المجتمعات ، وذلك بالنص على الوقاية من الإرهاب في المنشآت ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات كعمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات المجتمعية ، كما نص على تحديد قواعد الوقاية من الإرهاب في المجتمعات ومكافحته من خلال نصه على التدابير الواجب اتخذها للوقاية من الإرهاب والمتمثلة في وضع كل الوسائل المتعلقة بالوقاية من الإرهاب في المجتمعات ومكافحته وتنسيق أعمال وتدابير التدخل بين

الفاعلين في الشأن الأمني ، كما تضمن معاقبة المتسببين عقوبات متشددة تصل إلى حد الإعدام على أعمال الإرهاب التي تمس بتنظيم المجتمعات وسكينتها و أمنها .

وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بهذه المجتمعات، وبالتالي يكون له أثر على الحكام والشعب و المؤسسات على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الأمني .

ولكل من المشرع المصر ي والجزائري والمغربي و الأردني و الإماراتي سياسته الخاصة في تناوله لجرائم الإرهاب ، ففي حين اقتصر المشرع المصري على تحديد هذه الجرائم بالنص عليها صراحة في القانون الخاص بتنظيم الأحداث الإرهابية ولم ينص صراحة على أي من الجرائم في صلب قانون العقوبات المصري ، اتجه المشرع الجزائري والمغربي فضلا عن النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لديه من النص صراحة على بعضها في صلب قانون العقوبات المغربي بالمواد من (308-1) إلى (308-19) تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمواد المعاقب عليها".

وقد كان من الملاحظ أن العلاقة بين النصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب المغربي وتلك الواردة في قانون العقوبات تحكمها قاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام " وهذا بالفعل هو ما تقرره المادة (107) من قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص على أنه تطبق نصوص المواد من قانون العقوبات على جرائم الإرهاب في حالة عدم تعارضهما مع نصوص المواد من قانون الإرهاب .

ولم ينص المشرع الإماراتي صراحة في قانون العقوبات على أي جرائم الإرهاب كما كان الحال في المغربي السابق بيانه، ولا في القوانين الأخرى الخاصة ، وذلك رغبة منه في تجنب ما قد يثار من مشكلات تتعلق بتعدد النصوص المحددة لجرائم الإرهاب في كل من قانون

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون العقوبات، ومن ثم نص عليها في القانون الاتحادي لأمن المنشآت والمجتمعات وضمنها في لوائح الانضباط الخاصة بكل إقليم .

5 **الإشكال: وعليه** فإن الإشكال المطروح : يدور حول مدى استطاعة قوانين مكافحة الإرهاب التي صدرت مؤخرا في عديد الدول العربية والأوروبية على تفادي حالات الحوادث الخطيرة في داخل المجتمعات المدنية وإذا لم تنجح كل التدابير والإجراءات القانونية ومحاكمة المتسببين في ردعهم ،فما هي السياسة الإستراتيجية والجنائية الواجب اتخاذها من المشرع حيال ذلك ؟

6 **أهمية الدراسة:** تأتي أهمية الدراسة الحالية في ضوء الجوانب التالية :

- زيادة انتشار ظاهرة الإرهاب .في الدول العربية و ما يشكله من تهديد للهوية الإسلامية العربية و القومية الوطنية .
- إيضاح جدوى التدخل التشريعي للوقاية و الحماية من ذلك تطبيق رقابة المعلومة و رقابة الأوساط و المنشآت و الأجواء البرية و البحرية و الجوية .
- رقابة المادة الإعلانية و الإشهارية و مدى مساسها بالعملية الأمنية .
- بيان أهمية التدابير الوقائية من خلال برامج التوعية و التحسيس .
- بيان أهمية التدخل التشريعي لتقنيين الجرائم الإرهاب.كجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية و جريمة التفجيرات المنشآت البرية و البحرية و الجوية و جريمة احتجاز الرهائن و جرائم استخدام الأسلحة الكيماوية و النووية و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة (17)من قانون مكافحة الإرهاب .

7 **الهدف من الدراسة:**

- تهدف الدراسة إلى تقديم دراسة تحليلية نقدية لقوانين مكافحة الإرهاب وجدوى هذه القوانين بين الواقع الاجتماعي و المأمول منه في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي .

8 **مصطلحات الدراسة:**

الإرهاب ، المنشآت ، التدابير و الإجراءات ، التجمهر ، الوسط المفتوح ، الأمن القومي ، الحقوق المجتمعية .الشغب ، الكتائب الإرهابية ، المنظمات الإرهابية .
الوسط الاجتماعي .

9 – خطة البحث: – خطة البحث: تتعدد إجراءات وتدابير الوقاية من الجرائم الإرهابية ومكافحته في كل من القانون المصري والجزائري والمغربي والإماراتي بقدر المراحل التي تمر بها تنظيم التخطيط الإرهابي ، وعلى وجه الخصوص منذ بداية التفكير، واتصال الجمهور بهؤلاء الإرهابيين من خلال الدعاية للأعمال الإرهابية ،والتنفيذ وارتكاب الجريمة .

ثم تأتي مرحلة هامة يتحمل – أو يجب أن يتحمل – عبأها القائمين على الشأن الأمني من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحادات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام ، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص. وهي تتعلق بتنظيم التظاهرات ، وخاصة تلك المتعلقة بحضور الجمهور التي تقوم أغلبها على وجود أفعال شغب مكونة لجرائم إرهابية ، هذا إلى جانب دور التشريعات الأساسي في ردع كافة جرائم العنف و الإرهاب في المجتمعات .

لذا فإننا نفضل أن **نعرض أولاً** في سياق بحث الموضوع إلى دور التشريعات من تدابير الوقاية من الإرهاب ومكافحته ،**ثم نتناول بعد ذلك مسألة** تقنيين جرائم الإرهاب في المجتمعات العربية .

6– نتائج الدراسة:

-تعزيز حماية المجتمع الايجابية من خلال سهر الدولة على رقابة المعلومة .
-اعتبار المجتمع في حالة خطر إذا تلقى تنظيم إرهابي و عليه تتولى الدولة حمايته..
-تشديد العقوبات و تجريم الأفعال التي من شأنها تعريض أمن و هوية و سلامة المجتمع كافة للإخلال أو المساس بتوازنه.

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: دور التشريعات العربية في تكريس سبل و إجراءات الوقاية من الإرهاب و مكافحته

قد تحدثت أغلب التشريعات العربية عن أهمية الوقاية من الإرهاب في المجتمعات كعمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات المجتمعية ،كما اعتبرتها هذه الأخيرة التزاما إجباريا لابدَّ أن ينفذ من خلال وضع مجموعة من البرامج والتدابير والترتيبات.

حيث تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية و الخاصة والاتحادات والرابطات والنوادي والجمعيات ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته في المجتمعات .

المطلب الأول: وسائل وتدابير الوقاية من الجرائم الإهاربية

لم يغفل المشرع الجزائري والمصري النص على تدابير وإجراءات الحماية من الإرهاب في المجتمعات على غرار التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المغربي والتونسي والكويتي، إذا لم يرد في القانون المغربي رقم 09-30 لسنة 2010[1] بشأن مكافحة الإرهاب أي نص يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بوسائل وتدابير الحماية، ومع ذلك فقد نصت ديباجة التقنيين المغربي رقم 09-30 المتعلق بالدستور على أنه:"تعتبر تنمية الوطن اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي ... وتكتسي الأمن في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح، وعليه تشكل رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص وعنصراً مهمًّا في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية." في نوع من الإشارة إلى تدابير الحماية المتمثلة في تنمية قيم المواطنة والتضامن والتسامح ونبذ التعصب والعنف على حد تعبير الديباجة المغربية.

كذلك الأمر بالنسبة للقانون التونسي رقم 104لسنة 1994 [2] المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة في فصله الثالث من أن:" تضبط الدولة سياسة تنمية التربية والأنشطة وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها حمايتها ... وحمايتها من أخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المنافية للتباري الشريف والأخلاق والقيم "، وتتخذ هذه الإجراءات والتدابير على المستويين النظري والعملي.

أولاً: الإجراءات والتدابير على المستوى النظري :

يعتبر المشرع الجزائري الوعي الثقافي أو ما أسمه:" بالتحسيس " أساسا لمواجهة الجرائم في الحياة العامة للمجتمعات ، ويقع على التربية النصيب الأكبر في تنمية هذا الوعي لدى الآباء والأمهات والجماهير من خلال وسائطها المختلفة الرسمية منها وغير الرسمية، حيث نصت المادة (05)[3] على أنه يجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم وإعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وترتيب الأولويات حول عوامل تنشئة وإعداد الطفل وفق الوسائل والأساليب التربوية السليمة والتي تهدف إلى رعاية الأطفال اجتماعيا وتربوياً خلال أوقات فراغهم و أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده لاستكمال رسالة المدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدته وأمه لحمايته و وقايته من التعرض للانحراف والقضاء عليه.

فالتوعية تبدأ بالعائلات على المساهمة في الوقاية من الجرائم الإرهابية . وقد ركزت المادة أعلاه على أن التربية و التوعية من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية أي المساجد من خلال تدعيم ثقافة المواطنة والإخاء والتمدن وبث قيم السلام والتسامح و روح التآخي التي تكرسها الأخلاقيات هو الأساس في نوع من الإشارة إلى أهمية و دور التربية في تنمية الوعي الثقافي لدى الأفراد لما يمكن أن تلعبه التربية من دور رئيس

لا يمكن إغفاله في تشكيل و تكوين مشاعرهم و اتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساسا تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه. (4)

ولما أصبحت الأحداث الناجمة عن جرائم الإرهابية من المسائل الحساسة اعتبر المشرع الجزائري التربية والوعي الثقافي من بين الأساليب الكفيلة بالوقاية من الجرائم الإرهابية .

فتنمية الوعي الثقافي والتربوي والأخلاقي القيمي مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بمؤسساته التربوية المتعددة الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة بالإضافة إلى الأندية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة حيث جاء في المادة (05) من قانون حماية الطفل :" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل " كما جاء في ذات المادة :" يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة ، وفقا للتشريع الساري المفعول " .

وقد شددّ المشرع الجزائري في نص المادة (4/3/13) من تقنين حماية الطفولة على ضرورة التزام الدولة للقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال بالتنسيق مع وسائل الإعلام وبحزم على الوقاية من الجرائم أو أن تضمن مكافحته، فلإعلام دور مؤثر في تكوين الفكر وتحديد الاتجاهات و الميولات واختراقه لكافة الحواجز الاجتماعية والتعليمية والثقافية. وما تشديد المشرع الجزائري على وسائل الإعلام إلاّ لأن الإعلام قد يكون سببا في أعمال العنف و الإرهاب أو محرضا لها والتي من نتائجها الإضرار بالأفراد و المنشآت العامة و المنشآت الخاصة للمجتمع ،قد تمتد إليها أعمال ومظاهر العنف و الإرهاب خارج أسوار التلفزيون كما قد يكون سببا في تحقيق مفهوم الإجهاض الأمني من خلال قيام وسائل الإعلام المختصة، سواء العامة منها أو الخاصة باستخدام وسائلها المختلفة في بيان الاهتمام الشديد لدى كافة الأجهزة بالدولة وعلى رأسها الجهاز الأمني لتأمين الطفولة المسبق. و ما تقوم به من إجراءات لتحقيق هذا الغرض من خلال

الاستعانة بأحدث الوسائل و الأسلحة و التجهيزات و المعلومات للوصول بمعدلات أداء الأفراد والمجموعات لأعلى مستوياتها، وذلك بمواصلة الأنشطة التدريبية وتنفيذ الخطة الافتراضية الأمنية بأحدث التقنيات لتحقيق المراقبة الأمنية لمكافحة الجريمة .

وقيام أجهزة الإعلام ببيان المجهود الأمني على هذه الصورة سوف يؤدي إلى ردع من تسول له نفسه القيام بآية عمليات إجرامية أو إرهابية ضد الأفراد أو المؤسسات وإخماد الفكر الإجرامي في طوره الأول وقبل خروجه إلى التنفيذ .

فالإعلام يعمل على تنمية الوعي الأخلاقي للجمهور: حيث يمثل جمهور الفضائيات المواطن أو المقيم الوافد سواء المشاهد لها بالمنزل أو بإحدى الأماكن الترفيهية (المقاهي). ويعد حامي الأمن قبل وقوع ما يخل به .

لذلك فإن الإعلام يجب أن يعتمد على المواطن اعتمادا كبيرا لتحقيق التأمين المطلوب من خلال تنمية الوعي الأمني لديه عن طريق بيان الأهمية الأمنية للتكامل والتفاعل بين جهاز الإعلام والجمهور ، وفي هذا الإطار يمكن للأجهزة الأمنية عقد الندوات الإعلامية والتليفزيونية والتي تبين فيها أهمية المشاركة الايجابية في التظاهرات الرياضية و الثقافية و المهرجانات دور الأفراد في تحقيق الأمن وما هي فوائد التي ستعود من جراء تحقيق هذا الأمن والعوائد الاقتصادية التي ستجنها الدولة هذه المباريات فالأنشطة الرياضية هي مصالح اقتصادية كبيرة في كثير من الأحيان، و هنا يجب إعلام الجمهور بأن أداء بيات أو معلومات للوقاية من الجريمة أو مكافحتها أو الإبلاغ بآية معلومات يكون من شأنه إجهاض آية علميات تؤدي إلى إفساد المجتمع أو تعرضها للخطر. وهذا انطلاقا من فكرة التضامن الاجتماعي الذي توجيه المصلحة العامة للجموع وهو ما يعني في نهاية الأمر تحقيق الأمن الشامل للمجتمع وأفراده بما يعود عليه بالاستقرار

والرقي.كما تضمنت المادة أعلاه التحسيس المباشر عن طريق ما أسمته ب المسؤولية الاجتماعية للشركات:حظيت المسؤولية الاجتماعية للشركات باهتمام متزايد في ضوء الاعتراف بدور قطاع الأعمال التجارية في دعم وتعزيز الحماية من الإرهاب. وشهدت المبادرات الساعية إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية .ويشير المفهوم إلى واجب الأعمال التجارية باحترام ، و قد أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان : تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ب: "الحماية والاحترام والانتصاف" في عام 2011 باعتبارها معياراً عالمياً لمنع و مواجهة خطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان فيما يرتبط بالأنشطة التجارية ..وتم تكييف المبادئ التوجيهية لإطار حقوق الطفل في المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية التي وضعتها اليونيسيف والاتفاق العالمي للأمم المتحدة وصندوق إنقاذ الطفولة ، المنشورة في عام 2012 بالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق رقم 16(2013)عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل واعتمد عدد كبير من الأعمال التجارية مدونات لقواعد السلوك في محاولة للتقيد بالمعايير الدولية .و بالشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، دعمت تلك الأعمال التجارية كذلك حملات للإعلام والتوعية وبرامج للوقاية وحماية الطفل وتشمل المبادرات إنشاء شبكات مختلفة والتوسع فيها . وقد أُنشئت الرابطة الدولية لخدمات المساعدة عبر الانترنت في عام 1999ونمت فيما بعد لتشكل شبكة من 44 خطاً للمساعدة في 38 بلداً ، حيث يمكن للجمهور الإبلاغ عن تجنيد الأطفال للأنشطة الإرهابية . وفي عام 2007، وقّع كبار مشغلي الهواتف المحمولة ومقدمي المحتوى في الاتحاد الأوروبي إطار العمل الأوروبي للاستخدام الآمن للهاتف المحمول من صغار المراهقين والأطفال منذ عام 2008 وشركة غوغل تستعمل تكنولوجيا تحدد نسخ صور الاعتداءات على الإنترانت وطورت مؤخراً أدوات إضافية لوضع حد لاستغلال الأطفال في المواد العدوانية على الإنترنت..[5].

وتضاعف عدد التحالفات المالية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم، بما يجمع القطاع العام والمصارف وشركات بطاقات الائتمان والسداد عبر الإنترنت وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع المالي. و في الولايات المتحدة، أُنشئ التحالف المالي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإرهابية في عام 2006 من أجل مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإرهابية [6]. وتوسع النموذج ليشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام 2009، وليشمل أوروبا في عام 2012 من خلال التحالف المالي الأوروبي لمكافحة الاستغلال الإجرامي للأطفال على شبكة الإنترنت للأغراض التجارية [7].

وفي السنوات القادمة، يرجح أن تركز الجهود على توطيد تطبيق تلك الصكوك، والتوسع في المبادرات التي يقودها القطاع الخاص، وتبادل الممارسات الجيدة. وفي عام 2011، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء فريق عامل لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/RES/17/4)، التي تشكل سبيلاً لتقييم التطورات والدعوة إلى زيادة المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما يشمل الأطفال. [8]

كما اعتمدت حملات التوعية للحد من العنف و الجرائم الإرهابية و التجنيد لها عبر الإنترنت حيث استهدفت حديقة التسلية وحديقة الأمير عبد القادر والساحات العمومية التي تزيد المارة فيها وبعض الأحياء هذه العملية التي تمت تحت تأطير أخصائيين نفسانيين من خلال الاستماع للشباب لأهم أسباب الانحراف وإعطاء توجيها وتوزيع مطويات لتوعيتهم والعمل على تثقيف الأفراد والجماهير بصفة عامة إعلاميا..

كما خصصت إذاعة الجزائر من الطارق [9] فضاء مفتوح للتحسيس بثقافة الأمن و الأوبئة الاجتماعية السبت 27 سبتمبر فضاء أثريا من الرابعة إلى السابعة مساء للنقاش والوقوف على أبعاد الظاهرة. ، كما أطلقت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري [10] السنة الماضية للوقاية في الوسط الحضري تحت إشراف السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني

واحتضن منتدى الأمن الوطني المبادرة بخصوص تجمعات رعاية الشباب وإطارات سامية من الأمن الوطني ومختلف وسائل الإعلام، تميزت بتقديم مداخلات تخللها عرض فليم تحسيسي بعنوان" معا من أجل مستقبل شبابنا" تناولت جميع جوانب المتعلقة بالوقاية من الآفات الاجتماعية .

كما أطلقت الحملات حول جودة التعليم و التسامح الديني و الثقافي من خلال حوار بين الأديان و الحوار داخل الأديان بحيث يجب على البرنامج التعليمية توسيع القدرات برامج التعليم لتشمل في مجال حقوق الإنسان و القيم المشتركة و الصحيحة على الصعيد الوطني و الدولي و التفاهم المتبادل و منع الصراعات و التفكير النقدي على كل جوانب النظم التعليمية الوطنية ، الأمر الذي يتطلب وضع معايير لمناهج و تدريب المعلمين و اختيار الكتب .

ب- الإجراءات والتدابير المتخذة على المستوى العملي :

حرصاَ من المشرع الجزائري على سلامة المجتمعات وصحتها أفرد مجموعة من النصوص من قانون مكافحة الإرهاب لديه يحدد فيها كافة أشكال التدابير العملية التي يمكن القيام بها لحماية التظاهرة المجتمعية وهي في مرحلتها الأخيرة والمؤثرة، ومن مظاهر حرص المشرع في هذا المجال أنه حدد بعض صور التدابير تحديداً دقيقاً، ثم قرر عقاب الفاعلين في الشأن الأمني على كافة الإخلالات بالالتزامات التي يفترض القيام بها بقصد توفير شروط حسن تنظيم هذه التظاهرات وتأمينها وعدم المساس بها مستهدفاً بذلك عدم إفلات أي جهة من المسؤولية والعقاب عن أي فعل بقصد تعكير وتغيير المجتمعات ونعرض فيما يلي لتلك التدابير العملية :

1 **تعزيز إجراءات و تدابير حرمان الإرهابيين من إمكانية السفر** : يواصل الإرهابيين استخدام السفر، بشكل كبير كجزء من أنشطته و ذلك باستخدام الوسائل المتعددة من النقل للسفر

إلى بلد ما من أجل تعزيز رسالتهم ، و تجنيد أعضاء جدد و التدريب على استخدام متفجرات و تحويل الأموال ، و عليه سعت التشريعات العربية لمزيد م ن التدابير لمعالجة الثغرات التي تفرض السلامة في النقل ، و مساعدة الدول على تطوير الأدوات التي يحتاجونها لمواجهة مشاكل سرقة الهوية ووثائق السفر المزورة وفقا لقرار رقم 2201/373 لمجلس الأمن [11]و لجنة مناهضة الإرهاب و العمل مع الدول على اعتماد تشريعات و تدابير إدارية لمنع الإرهابيين من السفر و سوف يستمر هذا التعاون .و بناءا عليه جاءت قوانين التشريعات العربية تنص على المنع من السفر من خلال عدم صلاحية جواز السفر للاستخدام أو بطاقة الهوية الوطنية من الشخص المعنى أو عند الاقتضاء ما يحول دون إصدار هذه الوثيقة و تقوم السلطة الإدارية بإبلاغ الشخص المعني بأي وسيلة ،و بناءا على هذا النوع من الحظر المفروض على مغادرة البلاد و على أبعد تقدير في غضون أربع و عشرون ساعة من هذا ، يتعين على الشخص إعادة جواز سفره و بطاقة الهوية الوطنية .

2 **تعزيز و توحيد قاعدة البيانات الخاصة بالسفر** ، تحث الأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من هذه الأداة لاسيما من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض ، من خلال قاعدة بيانات و تسهيل مهمّة وكلاء الإنتربول على الأرض بما في ذلك المعابر الحدودية.

كما تحثهم على معالجة مشكلة وثائق السفر المسروقة و المفقودة .ففي أعقاب صدور قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب و بشكل خاص القرار 1373[12] قامت **الحكومة الأردنية** باتخاذ سلسلة من الإجراءات التنفيذية على ضوء ما جاء به في هذه القرارات و في مجال

إصدار البطاقات الشخصية و جوازات السفر فإنه يجرى العمل عل ى إصدارها وفقا للمعايير الدولية لمنع تزييفها . و تقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بإجراء عمليات تبادل المعلومات بما يخدم مكافحة الإرهاب مع العديد من الدول الصديقة و مع (الإنتربول) و على قاعدة المصالح المشتركة .

إصلاح و تحديث النظم و المرافق و المؤسسات المستخدمة لإدارة الحدود و أحث بعضها البعض لمواصلة عملها في هذا المجال و تلفت انتباه الدول المعنية بشأن الحاجة إلى دعم سياسي يهدف إلى تحسين إدارة الحدود .

3 تعزيز إجراءات و تدابير منع الإرهابيين لتجنيد و التواصل في الانترنت :

تعتمد الشبكات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد و إجراء التوظيف ، لذا يجب عليهم حرمانهم من الوصول إلى الاتصالات بما في ذلك منعهم من استخدام الإنترنت يستخدمونها أكثر و أكثر لتجنيد و نشر المعلومات و الدعاية في عام 1998كان هناك أقل من 20مواقع إرهابية وفقا للخبراء ، و أنها ستكون الآلاف منذ عام 2005 و يبدو في الواقع أن بعض الهجمات الكبرى الأخيرة تلقت الدعم المقدم عن طريق شبكة الإنترنت . انعدام الثقة في الاقتصاد الرقمي المواقع التي تدعو إلى رصد الإرهاب و منعها من الوصول إلى هذه المواقع .

حيث قام القانون بإعداد مجموعة من الآليات لتعزيز مكافحة الإرهاب من خلال مراقبة الإنترنت و تعزيز التعاون بين السلطات و المستخدمين في التعرف عليها و مراقبتها محتويات ذات صلة بالإرهاب و يقدم النص الذي يستضيف واجب على وضع آليات بسيطة و سهلة للمستخدمين للإبلاغ محتوى التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو الدعوة إليها .و لكن الجديد الرئيس هو إمكانية السلطات الإدارية أن تآمر مقدمي الخدمات لإزالة مثل هذا المحتوى أو في حالة التقاعس عن العمل للمضي في الحجب الإداري للمواقع المعنية عن طريق إجبار مزودي خدمات الانترنت إلى شبكة الإنترنت في خطر متصفحي و يمكن أيضا أن يطلب من السلطات في محرك البحث لمواقع في بعض الحالات ،فإن الإدارة تمنع تلقائيا حتى المواقع من دون طلب

مسبق من الناشرين أو مقدمي الإقامة سوف الرقابة القضائية أن يكون الحد الأدنى من التدخل فقط في حالة الإحالة للمحاكم الأصلية من قبل شخص مؤهل الذي عينته اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات لرصد هذه العقبات .

وتفيد التقديرات بأن عدد المواقع ذات الصلة بالإرهاب يحصى بالملايين وعدد فرادي الأشخاص المعرضين لهذه المحتويات يحصى على الأرجح بعشرات الآلات .

واتجه سن الضحايا نحو الانخفاض، وما فتى التجسيد يزداد وضوحا و عنفا. و تنشر الصور على نحو متزايد عن طريق شبكات للنظراء . ما يجعل كشفها أمراً صعباً. وقد شدد المشرع الإماراتي العقوبات إذا تعلق الفعل بما تقوم به شركات الاتصال و مزودي خدمات الانترنت على اعتبار أن هذه الجهات المسؤولة عن إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن آية مواد إرهابية يتم تداولها عبر مواقع وشبكات الإنترنت .كما تم التشديد على ضرورة تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالشباب . [13]

ويعاقب:" بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف أي حكم من أحكام البند(4)من المادة (21)من هذا القانون والمادة (30) من القانون .أي الأحكام أعلاه وهو ما لم تشر له بقية التشريعات العربية الأخرى .إن التدابير التي تتخذها الدول لمنع أن تكون تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أداة يتم استغلالها لنشر الرسائل و المعلومات لأغراض إرهابية كأن يتم حذف مثل هذه الرسائل أو المعلومات تثير القلق حول الحد الفاصل بين أشكال غير مصرح بها للتعبير و احترام حرية التعبير و الرأي و هو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره رقم (1624) لسنة 2005[14] بشأن مدى تناسب هذه التدابير مع نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي القيود الواردة على حرية التعبير أن تكون ضرورية و أسباب

مبينة مراقبة واسعة النطاق لهذه الرسائل تهدد الحق في احترام الحياة الخاصة .و لكن كما لاحظت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الرقابة القانونية أن الاتصالات الرقمية يمكن أن يكون تدبيرا فعالا و ضروريا تمكين أجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون لمنع تجنيد الإرهابيين من خلال شبكة الإنترنت .

4- **تعزيز إجراءات و تدابير منع تمويل الإرهاب** [15]: قرر وزير المالية و الداخلية تعزيز التعاون بين أجهزة الاستخبارات لاستهداف تهريب أكثر تحديدا و الحركات المالية التي يمكن أن تمويل الأعمال الإرهابية .و أن تكون فعالة بشكل كامل ، هذه التدابير مع ذلك تتطلب تعزيز الإطار التنظيمي وطني حول ثلاث أولويات :

- تراجع في عدم الكشف عن هويته الاقتصاد في عملية التتبع أفضل .
- تعبئة الفاعلين المالية في مكافحة الإرهاب .
- تعزيز القدرات ضد تجميد الأصول التي تحتفظ بها الممولين أو الأداء الإرهاب .

و لمكافحة تمويل الإرهاب يجب تقلل من مستوى النقد في الاقتصاد كل ما في المدفوعات يجعل من المستحيل التعرف عليهم .التدبير حفظ الحد الأقصى للدفع نقداً تدفق الكثير من النقد ، و بشكل أعم دفع مجمل يعنى مستغلي الحد و قدرات التحكم تشجيع الاتجار.و لذلك فمن المناسب للحد من احتمالات الدفع نقدا في الاقتصاد .سيتم تعديل قانون و المالية إلى :أقل من 3000100يورو و سمحت حد الدفع من السوائل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين المقيمين في فرنسا و سوف تغطى هذه القبعات المعاملات بين التجار أو بين التاجر و الفرد .هذه السقوف ببساطة تفرض المهنيين لاستخدام وسائل دفع تقدم التتبع صحيح (راجع ،نقل و بطاقات الائتمان على وجه الخصوص).

5 – **تعزيز إجراءات و تدابير تدريب أعوان الأمن :** تنص المادة (2/200)[16] من قانون مكافحة الإرهاب على ضمان تكوين أعوان الأمن المكلفين بمراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت العامة و الخاصة : بحيث يجب إخضاع رجال الأمن المشاركين في تأمين المنشآت لإعداد البدني للتدريب الرياضي من خلال عقد الدورات الرياضية لهم والتي تكفل رفع اللياقة البدنية مماً يمكنهم من تحمل ظروف العمل ذات الطبيعة الخاصة التي تتميز بها وظيفتهم الأمنية والتي تتطلب توافر قدر كبير من الاستقرار البدني لهؤلاء الأفراد والذي يزيد من قدرتهم العصبية والنفسية وعدم شعور بالتعب والإجهاد البدني أو العصبي، وزيادة قدرتهم الذهنية ممَّا يحسن من أسلوب أدائهم لعملهم .

وكيفية التعامل مع الجماهير الغفيرة المحتشدة بالمباريات وكذلك الحفاظ على المظهر العام للشرطة والتي تعد أحد أهم المقومات الأساسية لممارسة العمل الأمني .

والإعداد البدني الجيد لرجل الشرطة يساعد في الحفاظ على هدوئه وجعله أكثر قدرة على اتخاذ القرارات الصائبة، وهو ما عرفه المشرع الجزائري في المادة (02) [17] من قانون التربية البدنية والرياضية على أنه: "تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين، وتهيئهم بدنيا والمحافظة على صحتهم".

والإعداد الذهني والنفسي لرجل الأمن، لا تكفي الاستعدادات البدنية لرجال أمن داخل الوحدات الأمنية ، بل لابدّ من تعزيز واجباتها بالاستعدادات الذهنية والنفسية والذي يستوجب أن يكون هناك نوع من المعارف المتعلقة بإعداد البرامج والدورات والندوات التعريفية والتدريبية والتي تتمثل في بيان للمباريات المطلوب تأمينها ومواقع إقامتها وطبيعة الجماهير وتوعية الفرق الحاضرة بها، والدول التي تنتمي إليها الفرق الحرص على بعض الإعدادات والظروف السياسية والأمنية بهذه الدول .

ومدى تأثيرها على سلوكيات الأفراد بهذه الفرق وكذلك على الجمهور المصاحب لها ردود الأفعال وكيفية مواجهتها، الشخصيات المهمة الحاضرة للمباريات كرئيس الجمهورية المخاطر والمهددات الأمنية المتوقعة.وقد صرح "عيسى نايلي" مدير الأمن العمومي لدى المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري أن الجهاز الأمني مستعد للمساهمة في تكوين أعوان أمن المنشآت .

6- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت العامة و الخاصة : تنص المادة (3/200) [18]من قانون أمن المنشآت الجزائري على ضرورة إخضاع كافة المنشآت العامة و الخاصة للمراقبة الأمنية ومن الضروري الاستعانة بكافة التقنيات الحديثة في مجال المراقبة عن بعد و هو ما يسمى بإدراج التكنولوجيات الجديدة ويشكل أحد الإجراءات الرئيسة التي تنفذ وفق للتشريعات .حتى تستطيع الأجهزة الأمنية رصد العناصر الإجرامية في الشارع والمناطق المحيطة بها ففي هذه الحالة تتم عملية الرصد بكاميرات المراقبة جميع التحركات في المناطق الحساسة والعمل على إجهاض هذه العمليات في الوقت المناسب .حيث أكدت السلطات الفرنسية مثلا واللجنة المنظمة لكأس العالم لسنة 2015 على وضع خطة أمنية مشددة محكمة بأجهزة أمنية حديثة للسيطرة على الوضع وتجنب أي مشكل تمثلت هذه الأجهزة في أجهزة مسح ومراقبة "سكانير" في كل المداخل والمخارج المؤدية إلى الملعب والتي يتوجب على كل مناصر أن يمر عبرها ويخضع للتفتيش دقيق جدا قبل السماح له بالدخول .

كما تسعى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر و تونس و السعودية و الإمارات إلى إعداد مشروع قانون يأذن للالتقاط الصور و الأصوات من قبل الشرطة و الدرك مجهزة بكاميرات الفردية في مداخلاتهم هذه الصور و الأصوات لا تكون دائمة و لكن يمكن تشغيلها من قبل الوكلاء متى وقع حادث أو من المحتمل أن يحدث و يمكن أن تحدث في أي الأماكن العامة أو الخاصة ، حيث تعمل بصورة قانونية هؤلاء الموظفين تحت النصوص القائمة ، بما في ذلك منازل خاصة

الناس حيث المسموح به و الغرض من هذا الجهاز هو منع الحوادث خلال العمليات الإرهابية و يساعد على منع الجرائم وهو سلوك يسهل من خلاله جمع الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية . و الجهاز سيكون بالتالي تحت سلطة الشرطة الإدارية و حسب الاقتضاء الشرطة القضائية .و نظرا لخصائصه فإن العملية المتواخاة من المرجح أن يعرض مبدأ احترام الحياة الخاصة الذي تكفله الدساتير العربية للانهيار.

في ظل هذه الظروف اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الجهاز بمثابة شاهد بقوله :" أن الجهاز يمكن أن يكون شاهدا " [19]. كما جاءت متطلبات فقه المجلس الدستوري على أن البرلمان يجب أن يوفق بين المحافظة على النظام العام و البحث عن الإرهابيي ن من جهة و الالتزام باحترام الحقوق و الحريات الأخرى المحمية دستوريا من جهة أخرى [20].

7 – تطبيق الأنظمة الداخلية الخاصة بالمؤسسات والمنشآت الثقافية والمكتبات و المراكز الهامة : تنص المواد التنظيمية الخاصة بهذه المنشآت و الهيئات على أنه يجب مراعاة القوانين واللوائح والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالمرافق الفنية والمدرسية والمكتبية والثقافية، وتتعهد الاتحادات الثقافية ومنظمو التظاهرات الثقافية بالتدابير العملية والتنظيمية المناسبة ضد المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد وتقليصها وهذا بتطبيق النظام الداخلي للمؤسسات المذكورة أعلاه.

8 – وضع نظام معلوماتي أو ما يسمى بمعالجة البيانات المتعلقة بالإرهاب :

و هي تتصور إنشاء قواعد بيانات وطنية لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بالعناصر و الجماعات و الحركات و المنظمات الإرهابية و واحدة من أهداف هذه المعالجة منهجه البيانات ذات الصلة هي تبادل المعلومات بين الدول و تقدم أخيراً أن الدول أن إقامة تعاون بين الأجهزة الأمنية الوطنية و المواطن إلى توعية و تشجيعهم على تقديم المعلومات ومن الضروري الاستعانة بكافة التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية والإحصاء ويشكل أحد الإجراءات الرئيسة التي تنفذ وفق التشريعات [21].

9 – تعزيز التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، وذلك طبقاً لنصوص وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول العربية ، حيث تضمن هذا الجزء أحكام

التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدات و الإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور، و هو ما عبرّ عنه المشرع الجزائري في المادة (29) من قانون مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال لسنة 2006 بقوله :" يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي "[22] .كما جاء في المادة (37) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي "تبادل المعلومات المتعلقة بأية عملية تتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع السلطات المختصة بالدولة .

تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع الكيانات المماثلة في الدول الأخرى و منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ".[23]

10- تعزيز إجراءات و تدابير الرقابة على الحدود :لمنع حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من دولة إلى أخرى ، اتخذت معظم الدول في المناطق الخمس الأكثر خطورة خطوات لتعزيز الرقابة على الجوار و منع حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب و تشمل هذه التدابير فيما تم الإشارة إليها سابقا في مصادرة جوازات السفر ، و شرط تأشيرات العبور و استخدام منظمة أجهزة التحكم الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) للكشف عن المقاتلين من خلال ربط أجهزة مراقبة الهجرة بقاعدة بيانات الانتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة و المزورة و المفقودة .و لكن السؤال المطروح أن الدول الأخرى تغذي قائمة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب .كما أن الشكاوى لتتلقى عدد قليل من المعلومات قبل المسافرين للكشف عن وصول أو مغادرة المقاتلين الأجانب تطبيق المعايير الدولية القائمة تستكمل هذه الإجراءات

من خلال تسجيل أسماء المسافرين من شأنها تسهيل الكشف عن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يحاولون عبر الحدود عن طريق الجو.

11- توفير خط ساخن لتلقى الحالات والشكاوى المتعلقة بالإرهاب : تنص التشريعات العربية في العديد من المواد [26] من قانون مكافحة الإرهاب على توفير خط ساخن لتلقى الحالات والشكاوى المتعلقة بالإبلاغ عن محتوى التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو الدعوة إليها ، حيث أكدت التشريعات على طابع الإلحاح بالنسبة لواجب التبليغ ، و يبدأ هذا الواجب من حيث السريان الزمني بشكل فوري أي بمجرد علم الشخص بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال يعاقب عليها بوصفها جريمة ، و الجريمة الإرهابية الواجب التبليغ عن مخططاتها أو عن أفعالها هي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب سواء تعلق الأمر بجنحة إرهابية أو بجناية إرهابية أما السلطات العمومية التي يجب أن يوجه إليها التبليغ محددة في إحدى السلطات التالية : السلطات القضائية أو السلطات الأمنية أو السلطات الإدارية أو السلطات العسكرية .

12 - تطوير التعاون العملي و التنفيذي بين الممارسين و الفاعلين : الذين هم على خط المواجهة في الحرب على الإرهاب من خلال شبكة توعية شبكة التطرف و شبكة قوات التدخل الخاصة شبكة من خطوط المطار و العمل مع الخبراء على سبيل المثال مع أفرقة الخبراء مثل مجموعة النووية و الإشعاعية و البيولوجية و الكيماوية و المتفجرات و اللجنة الدائمة المعنية السلائف .

المطلب الثاني: تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين في الشأن الأمني

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

يعد تنسيق الجهود نحو إنجاز الأعمال والمهام المنوطة بالفاعلين في الشأن الأمني وتحقيق الانسجام فيما بينهم بما يضمن أمن المجتمعات من التدابير الوقائية التي نصت عليها المادة (2/198) من التقنين الجزائري. وهذا التنسيق لا بدَّ من أن يتم بين الفاعلين في الشأن الأمني ، حيث نصت المادة (199) أعلاه على هؤلاء الفاعلين في الشأن الأمني من خلال التعداد الحصري لهم ويتمثل الفاعلين في الدولة وجماعاتها المحلية (البلدية والولاية) والاتحادات الوطنية والرابطات والنوادي والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير والمسيرون وكل تنظيم عمومي أو خاص وكذا العائلة ووسائل الإعلام.

وتتمثل عملية التنسيق في تحديد اختصاص ونوعية العمل المراد تحقيقه من كل جهة من هذه الهيئات كإدارة أو على مستوى العنصر البشري المكون لهذه الإدارة ،كما يجب تحديد نمط العمل وشكله والمقتضيات الداخلة فيه سواء في الأوقات العادية أو الظروف الاستثنائية .

فتنسيق الجهود المسبق تنسيقا يصبح ضرورة في الأوقات الاستثنائية ولضمان نجاح عملية التنسيق هذه ربطها المشرع في حقيقة الأمر بالخطة الأمنية فيما أسمه :" تدخلات الفاعلين " و هو ما أطلقت عليه التشريعات ،وفي إطار التنسيق تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من الإرهاب ومكافحته ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تزويدها بلجان ولائية وبلدية فرعية (المادة 205) من قانون التربية البدنية والرياضية .وفي هذا الإطار حدد المشرع صلاحيات هذه اللجنة بالمادة (206) [28]باقتراح كل التدابير الرامية إلى الوقاية من الإرهاب ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل والتشاور بين القطاعات في هذا المجال من خلال تنسيق الجهود ومتابعتها ،كما أنشأ المشرع المصري بموجب المادة (2) لجنة تتولى تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لسلامة الجمهور وحماية المنشآت والأحداث العامة .

المبحث الثاني : دور التشريعات العربية في تقنيين جرائم الإرهاب

نظرا للخطورة الأفعال المسببة للإرهاب ، جرمت التشريعات العربية هذه الأفعال معتبرة إياها جريمة جنائية ويتعلق الأمر بأي سلوك أو فعل من شأنه الحث عن الإرهاب سواء من قريب أو بعيد ولو تضمن استفزاز الجماهير أو الحكام بالأقوال أو الأفعال أو بالإشارة.

وبهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات حماية جزائية كاملة للسلامة الأشخاص والممتلكات بتقريره عقوبات صارمة تصل إلى حدّ الإعدام، وقد جاء هذا التجريم الجنائي لمكافحة السلوكيات المؤدية إلى الإرهاب و مكافحته .

المطلب الأول : التقنين العام للجرائم الإرهابية :

كجزء من إصلاح القانون الجنائي تم تجريم الجرائم الإرهابية على هذا النحو و تخضع لتشديد العقوبات و قد كرست التشريعات العربية بعنوان الأعمال الإرهابية من أجل التكييف مع زيادة و تغير التهديد الإرهابي ، و أشكاله ووسائل العمل . حيث عمدت إلى التقنين العام للجرائم الإرهابية و يحدد القانون المصري [29] و الجزائري [30] و الأردني [31] و الإماراتي [32] بعمل إرهابي كعمل : المتعلق بمؤسسة فردية أو جماعية تهدف إلى الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب ،و يغطي فئتين من الجرائم أولًا :الجرائم العادية إذا ارتكبت في اتصال مع الأعمال المتعلقة بالإرهاب .ثانيًا : هناك عدد من الجرائم المحدد بشكل مستقل من الإشارة إلى الجريمة الحالية ، و قد كانت المحاولات الأولى لتعريف عام للإرهاب على المستوى العالمي ناجحة و تستخدم اثنين من التقنيات مختلفة التعريف العام للجرائم الإرهاب و الأسلوب الحصري .لأنه يبدو من المستحيل تقريبا سرد في اتفاق واحد أو قانون واحد جميع الأعمال التي تندرج ضمن الأعمال الإرهابية أو الخطرة ، و هو ما ذهبت إليه منظمة الوحدة الإفريقية في المادة

(3/01) [33]عندما حددت عنصر الإرهاب بأنه :" أي فعل أو تهديد الفعل في انتهاك للقوانين الجنائية للدولة الطرف الخاضعة يشكل خطرا على الحياة أو السلامة البدنية أو حرية شخص أو مجموعة من الأشخاص و الذي يسبب أو قد يسبب الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة و الموارد الطبيعية و البيئة أو التراث الثقافي و على هذا النحو سارت اتفاقيات جامعة الدول العربية [34]و منظمة المؤتمر الإسلامي [35]. و اعتبرت التشريعات العربية تأهيل الإرهاب له تأثير على زيادة العقوبات سواء العقوبات الرئيسية أو العقوبات الإضافية .

المطلب الثاني : التقنين الحصري للجرائم الإرهابية

أولاً: جرائم الإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات

1-: الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص:

أ -جريمة الاعتداء على سلامة الجسم:

وهي تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم، كالضرب والجرح وقد تصل إلى القتل سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها إذ يكون ضحاياها إما من الحكام أو المسيرين أو حتى الجمهور.

وبهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات في التشريعات العربية حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقرير عقوبات صارمة لكل ضرب أو جرح عمدي، يلزم في البداية الإشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية لم تنص على جريمة الضرب والجرح في قانون مكافحة الإرهاب بحيث لم يكن المشرع في حاجة إليه في ظل وجود القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات [36]، والتي يمكن تطبيقا دون حاجة للنص عليها في قانون مكافحة الإرهاب .

أما المشرع المغربي فقد ضمنها المادة: (308-2) دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من: "ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبة أو أثناء بث هذه التظاهرات ومباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبة أو أثناء بث هذه التظاهرات في أماكن. عمومية أو بمناسبة هذا البث ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء". هذا وقد نصت المادة (2/208) من القانون المغربي على الضرب والجرح المفضي إلى الموت في أثناء العمليات الإرهابية :" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس: "من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون."

القانون رقم تونس المادة (50): "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية." فحين لم يشر المشرع الجزائري في قانون مكافحة الإرهاب صراحة إلى عبارتي الجرح والضرب مثلما فعل بقية المشرعون ولكن استعمال عبارة ارتكب عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص.

ب - جريمة احتجاز الرهائن:

و هي الأفعال التي تتضمن الاستيلاء أو احتجاز شخص و يهدد بقتله أو إيذائه أو مواصلة احتجازه إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة دولية ، أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص لأداء أي فعل أو الامتناع الشرط كما صريحة أو ضمنية من قبل الإفراج عن الرهينة .

2-: جرائم الماسة بالممتلكات

أ- جريمة اقتحام و التخريب و إتلاف المنشآت :

اهتم المشرع الجزائري والمغربي والإماراتي كثيراً بتنظيم المجتمعات مستهدفًا بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للبلاد، وقضى في سبيل تحقيق ذلك خطر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء المباريات، والعقاب على ارتكابها بجزاءات جنائية، وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تهدف إلى تنظيم المنشآت ، وكلها تخص اقتحام المنشآت باعتبارها أماكن مخصصة سلفا لإقامة الحركة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدولة ، والاقتحام المرتبط بحيازة مواد معينة وخلال مدة معينة، وذلك على النحو التالي:

- **من حيث الاعتداء على وسائل النقل و الاتصال :**

تشكل وسائل النقل و الاتصال دعامة أساسية للحرية الاقتصادية في الدولة ، و كثيراً ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين .لذا عمدت التشريعات العربية في القانون الجنائي و في النصوص الخاصة بمكافحة الإرهاب و شددت في عقوبتها إذا ارتكب في جريمة إرهابية و قد جاء هذا التجريم في الفقرة 04 من الفصل الأول و الذي ينص على أن :" تحويل الطائرات أو السفن أو آية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو تعييب أو إتلاف وسائل الاتصال تعتبر جريمة إرهابية .

يحظر الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان دون أن يكون له الحق في ذلك، وذلك طبقاً لما تقضى به المادتين (08) و(09) من القانون المصري والمادة (11/308)من القانون المغربي ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين من نفس القانونين على التوالي: "بالحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 300 جنيه ولا يزيد عن 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى منشآة أو قاعة أو أي مكان تجرى فيه " .

كما نص القانون الجزائري بالمادة (232):" يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000دج كل من دخل بالقوة أو التسلق إلى المنشآت العامة أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية." وتكون العقوبة أشد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) وغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر". ويسري التشديد كذلك على دخول المنشآت الرياضية في حوزته مواد مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

كما نص القانون التونسي بالمادة (51) " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من 100 دينار إلى ألف دينار.–الأشخاص الذين يكتسحون ميدان أثناء ويعد مكتسحا لميادين كل تجاوز عنوة لسياج ".

إذ يعاقب النصان في كل من القانون المصري والقانون المغربي على مجرد الاقتحام المنشآت ، يكون لها أثرها على انتظام العمل ، ومع ذلك فهناك بعض الملاحظات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ/ لم يحس المشرع الجزائري والمغربي صياغة المادة (232) سالفة الذكر وذلك بتكرار ما كان يمكن ذكره في جملة واحدة ، فكان من الأفضل أن ينص على الدخول إلى المنشآت دون وجه حق وبحوزته مواد ممنوعة إلى جانب الدخول وذلك لتجنب تكرار النص في مواد أخرى المادة (233) و(234) و(235).

ب/ فيما يتعلق بالدخول إلى المنشآت العامة أو الخاصة بالعنونة وخاصة وأن القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع من وراء ذلك هو واحد و هو منع دخول الأفراد غير القانوني أو إدخال المواد المحظورة ، اللهم إلا إذا كان قصد المشرع من ذلك هو تحديد الوسائل المحظورة التي يتم بها الدخول إلى هذه الأماكن حيث اختص الأولى بالدخول فقط وقصر الثانية على المواد المسكرة والمخدرة ، فالدخول كما يمكن أن يقع بشكل فردي يقع كما جاء في المواد (233)و(234)و(235)من القانون الجزائري متزامن مع الحيازة هذه المواد .كما تنص المادة سالفة الذكر على ظرف مشدد يتمثل في مضاعفة العقوبة في حالة الاقتحام مع الحيازة للمواد المسكرة والمخدرة .

- **-من حيث حيازة الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات :**

تعد التفجيرات الإرهابية هي واحدة من أكثر الوسائل استخداما من قبل الإرهاب و هو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا التزمت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة في 15 ديسمبر لسنة 1997 بتحديده في موادها الأولى .و هو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (3/و) من القانون رقم (37) لسنة 2006 الخاص بمكافحة الإرهاب بعبارة :" ...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

حيازة أو إحراز أو منع أو استرداد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو الأسلحة

أو ذخائر أو التعامل بأي منهما على وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية على وجه غير مشروع ". والمشرع الجزائري في المادة (87مكرر/8) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014 :" يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبيا ...الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة "

ولكن المشرع المصري والقطري والإماراتي كان أكثر وضوحاً عندما أشار إلى أن تجريم الاعتداء بالمتفجرات يتعلق بأي وسليه كانت حتى بالأسلحة التقليدية و هي الذخائر و المفرقعات و المواد الجيلايتنية المنصوص عليها قانوناً أو الأسلحة غير التقليدية المواد النووية و الكيماوية و البيولوجية و الإشعاعية و الجرثومية ، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية ، صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية ،أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها .،وقد اعتبرها المشرعون تمس بالنظام العام لما فيها من القدرة أو الصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها .أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني و المنشآت بقصد إحداث دمار هائل للبنية التحتية المكان أو المرفق أو الشبكة ، حيث القصد إلى قتل أو جرح أشخاص أو تدمير ممتلكات يشكل و يتسبب هذا الدمار أو قد يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة .

وقد تظهر التفجيرات الإرهابية باستخدام أي سلاح أو جهاز مصمم لإحداث وفاة وقد تناول المشرع الأردني هذه الجريمة كذلك بالمواد (2/ج) و (03)من قانون مكافحة الإرهاب .والمشرع السعودي بالمواد (13) والمشرع الإماراتي بالمواد (34)و (35).

وتميز هذا التحديد عكس الوضع في القانون الأردني والجزائري بالوضوح والتفصيل وخاصة فيما يتعلق ببيان الصور المختلفة الاعتداء الإرهابي بالمتفجرات التي يتوصل بها إلى الجريمة إذا تنص المادة (22) من القانون المصري على أنه :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب بالسجن المشددة مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها و ذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية ."

"و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحاً من الأسلحة غير التقليدية ، فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص بالإعدام ".

- **جريمة إتلاف الممتلكات :**

يعدٌ إتلاف الممتلكات جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب فعل الإتلاف و التخريب بالصورة التي حددها المشرع في قانون العقوبات و اتجاه إراداته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل و علمه بأنه يحدثه بغير حق ، و هناك من الفقه و قد تتبعه بعض التشريعات من يصنفها في جرائم الإخلال بالأمن و النظام العام ، لأن الأمر لا يتوقف على مسألة المساس بالممتلكات بل تهديد و تروعين الأمنيين بما يمس بأمن الأشخاص الطبيعية و المعنوية كالمساس بالرموز الوطنية فالتخريب قد يكون في صورة الاعتداء على العلم الوطني أو الإدارات السيادة .

و كالمنشآت الحكومية الإدارية و الرياضية و مقرتها و الأماكن المحيطة من طرقات و المنشآت المحيطة بها من الممتلكات العامة أو الخاصة ، فإن قوانين مكافحة الإرهاب ، نصت على جريمة إتلاف الممتلكات ، حيث نصت المادة (3/238) من القانون الجزائري على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء أو بمناسبة بما يأتي : ... تسبب في توقيف تظاهرة بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات ...".

كما نصت المادة (203) من القانون المصري على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الأفعال الآتية :.... 3- إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة داخل الأندية و المباني المخصصة للأنشطة ".

كما نص المشرع المغربي في المادتين (3/308) و(4/308) من القانون الجنائي المعدل و المتمم على أنه :"دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 1.200إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير ". و قد ضاعف المشرع المغربي العقوبة بالنسبة للمدبرين و المحرضين عل جريمة تخريب الممتلكات .

كما طبق المشرع المغربي أحكام الفصول (1/308) و (2/308) و (3/308) من قانون العقوبات على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية ، سواء ارتكب ت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

و قد يكون تخريب الممتلكات كليا أو جزئياً، بحيث لم يحتم المشرع وقوع الإتلاف بطريقة معينة غاية ما هناك أن الإتلاف قد يحدث بالنار أو استعمال المفرقعات فقد يدخل الفعل تحت النصوص المنظمة للحريق العمدي أو استعمال المفرقعات، وهي من الممنوعات و المحظورات ، كما قد يقع الإتلاف عن طريق التكسير أو التعطيل كتعطيل شبكات الكهرباء أو الماء أو تكسير كاميرات مراقبة المنشآت أو المنصرات الشرفية إلى ما ذلك من الصور .

ثانياً: الإخلال بالأمن أو النظام أو الحريات

عنوان المداخلة:
دور التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب

نجد في كل من القانون الجزائري والقانون المصري والقانون المغربي نصوصًا عديدة اهتمت بتوفير الأمن والنظام وضمان حرية الجماهير في التفرج والتشجيع أثناء التظاهرات الرياضية، وكان اهتمام المشرع الجزائري بهذه الأمور بشكل أفضل وأكثر تفضيلا عما قرره المشرع المصري.

إذ يقرر كل من قانون العقوبات و قانون مكافحة الإرهاب الجزائري بالمواد من إلى وقانون تنظيم الأحداث الإرهابية المصري بالمواد أحكاما خاصة تتعلق بالنظام والأمن و الحرية أثناء ممارسة الحياة العامة ، وذلك بتجريم وعقاب بعض الأفعال التي تقع إما على حرية الأفراد أو أعضاء الأمن ، وذلك بالتفصيل التالي :

أولاً: جريمة تمويل الإرهاب : يعدٌ تمويل الإرهاب جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب فعل جمع أو تلقى أو إمداد و نقل أو توفير الأموال بالصورة التي حددها المشرع في قانون العقوبات و اتجاه إراداته إلى استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية و علمه بأنها تستخدم في ذلك ، و هناك من الفقه و قد تتبعه بعض التشريعات من يصنفها في جرائم الإخلال بالأمن و النظام العام المالي ،

خاتمة:

أصبحت الأمن إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة، حتى أصبح تقدم الدولة وتمدنها وتحضرها مرتبطاً ارتبطاً وثيقًا بمدى حرصها على مبادئ الأمن في بناء مجتمعها .الأكثر من ذلك أصبحت سلاحًا تستخدمه الدول التي تتمتع بها قبل الدول التي تفقدها من أجل استمالة الرأي العام العالمي لجانبها وكسب تعاطفه لقضيتها .

وبالتالي فإن أي مساس بصحة أو بسلامة العملية الأمنية على نحو يؤدي إلى إهدار الروح و الحياة والإرادة الحقيقية للجماهير يمثل إخلالاً جسيما بالقيم المجتمعية .

ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الإرهاب ولكن الكثير منها استطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول التي تتمتع باحترام المجتمع الدولي .

ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة وليد اللحظة، بل استغرق فترات زمنية متعاقبة تخللها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظم الأمنية و القيمية ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

وبالنظر لتحقق أغلب الجرائم الإرهاب بناء على عنف و تهديد و ترويع ، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا العنف يُعد مطلبا أساسيا لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

وكما أن لظاهرة الإرهاب مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي أو السياسي أو الاجتماعي فإن مواجهتها يجب أن تتصل مباشرة بمعالجة المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها .

فيجب أن يكون للتشريعات العربية دورها الهام في محاولة مواجهة العنف و الإرهاب في المجتمعات العربية أو التخفيف من حدتها، إذا ينبغي على المشرع المغربي والتونسي والمصري سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة وسلامة المجتمعات ، وذلك كما فعل المشرع الإماراتي والجزائري عندما أشارا للتحسيس أو تنمية الوعي الفكري و الثقافي من خلال نبذ التطرف بأبعاده و أشكاله المختلفة بعد أن ثبت أن الوقاية خير من العلاج واتخاذه وسيلة لمحاربة الإرهاب

التوصيات:

وأمام المشرعون عدة خطوات هامة لمواجهة ظاهرة الإرهاب نذكر منها:

<u>من حيث العقوبات المقررة للجرائم الإرهاب :</u>

فإن تلك العقوبات بحاجة للتشديد، وخاصة بالنسبة للجرائم الإخلال بأمن المجتمعات وتغيير النتائج، إذ لا يعاقب على تلك الجرائم إلا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة في حين يعاقب على جريمة الإخلال بالنظام العام بخمس سنوات وذلك طبقا للمواد التالية:

فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق في الحالتين بالإخلال بالنظام إلا أن الفرق بينهما في مقدار العقوبة شاسعا.

ب- من حيث إسناد الفصل في الجرائم الإرهاب للقضاء متخصص:

ويبدو الأمر هنا أكثر جدية وخطورة، ففي حين يهتم المشرعون بتفصيل وتنظيم بعض الأمور غير المؤثرة على نتيجة العملية الأمنية ، و يهمل تماما مسألة الفصل في المخالفات وجرائم الإرهاب على قضاء متخصص يدرك مقتضيات العمل ا لإرهابي وقوانينه الجديدة والمتشعبة وخاصة تلك المتعلقة بالنتائج حيال قيام الجماعات و الفرق الإرهابية ومسؤولية الدولة عن أعمال جماهيرها، ودوره المؤثر في موت الكثيرين.

والفائدة المرجوة من إسناد الاختصاص صراحة للقضاء المتخصص في المنازعات الإرهابية هو انتهاء عن اللجوء إلى العنف و الإرهاب بصوره المتعددة طالما أن الأمر سيخضع للقضاء العادي الذي لن تسمح عدالته بفهم كل القوانين .

ج- لابدَّ من تنص التشريعات المعمول بها على استعمال تسجيلات الكاميرا الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة والرقمنة في المنشآت لأسباب أمنية وحفظ النظام .

ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة ا لإرهاب في التشريعات العربية ، فالمطلوب أيضا أن يتلازم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم الأخلاقية المختلفة لكل من رجل الرياضة والسياسة والمواطن، وهم أقطاب العملية المجتمعية ، فالسياسي الذي ينتمي لفريق معين عليه أن يعلم أن هذا الانتماء لا يمنحه إلا ما يتفق مع التشجيع والمصلحة العامة للبلاد.

والمواطن عليه تقبل النتائج واحترام حقوق الآخرين على نحو يجعله مؤهلا لتقبل كافة ما يترتب على إعمال قوانين المباراة من نتائج، أهمها إمكانية الخسارة بحيث لا يتحمل تبعتها إلا من عبرت عنه صراحة الروح الرياضية الحقيقية، وهذا ما سيكون له تأثيره الايجابي على الجماهير الذي سيجد لنفسه دورا مؤثرا في الحياة مما يشجعه على المشاركة الهادئة وممارسه حقه المشروع ، وتنزع عنه حالة التوتر والتعصب التي تصيبه كل مرة تعلن فيها الانتخابات أو المباريات.

ويقتضي ذلك زيادة الوعي الأمني لدى المواطن على نحو يستطيع معه أن يتفهم طبيعة دوره وأثره في بناء مجتمعه، وهذا لن يتأتى بداهة إلا بعد القضاء على آفة الجهل والتعصب لديه فالمواطن الذي لا يقرأ ولا يكتب ويتعصب يصعب علية المشاركة في الحياة العامة .

الهوامش:

(1).

(2).

(3).

(4).

(5).

(6).

(7).

(8).

(9).

(10).

(11).

(12). يتضمن القرار رقم 1373 إلتزاما آخر على الدول في الفقرة 2(ز) من هذا القرار حيث تنص على مايلي :" يجب على الدول منع تحركات الإرهابين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود على إصدار أوراق الهوية و وثائق السفر و اتخاذ تدابير لمنع تزويد أو الإحتيال في إستخدام بطاقات الهوية و وثائق السفر ".و كان مجلس الأمن نذكر فقط الحاجة إلى تعزيز هذه السيطرة .و تطبيقا لذلك نجد القرار أو النظام الملكي السعودي المتعلق بمكافحة الإرهاب و تمويله لسنة 1435هـ في مادته (32):" تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (1267)و رقم (1373) و القرارات ذات الصلة ، و تصدر بقرار من وزير الداخلية ."

(13).

(14).

(15).

(16).

(17).

(18).

(19).

(20).

(21).
(22).
(23).
(24).
(25).

الفصل 1-218

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: